|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 14للوثيقة 48-A |
|  | 8 أكتوبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترح لتعديل القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 - إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة تعديلات طفيفة على القرار 54 للمساعدة على ضمان اتساق عمل الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات مع ولايات الاتحاد الدولي للاتصالات، ولتجنب الازدواجية في العمل الجاري تنفيذه في مكان آخر، ودعوة جميع الأعضاء لمساعدة البلدان النامية من خلال المشاركة في أعمال الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات. | **ملخص**: |

مقدمة

في هذه المساهمة، تقترح الولايات المتحدة إدخال تعديلات طفيفة على القرار ‏‎54‎‏ (المراجَع في دبي، ‏‎2012‎‏) "إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها" لتأكيد ‏ما يلي: ‏‎(1  أهمية ضمان اتساق عمل أفرقة الاتحاد مع ولايات الاتحاد وقطاعاته ولجان الدراسات الإقليمية ولجان الدراسات الرئيسية التي تتبع لها؛ ‏و‎(2  الحاجة لتفادي ازدواجية العمل بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والقطاعات في الاتحاد أو المنظمات الأخرى. وتقترح الولايات المتحدة أيضاً تعديلات تتسق مع القرار ‏‎1‎‏ القسم ‏‎2‎‏ للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 ‏‎(المراجَع في دبي، ‏‎2012‎‏)، ومع المبادئ التي وضعتها منظمة التجارة العالمية لوضع المعايير الدولية باستخدام عمليات يُفتح باب المشاركة فيها، وتدعو أعضاء الاتحاد إلى المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات إفساحاً بأوسع مجال لجميع الأعضاء كي يساعدوا البلدان النامية، وهي مساعدة يُعترف بأهميتها في الدستور والاتفاقية والعديد من القرارات.

مناقشة

يُشدَد في الدستور والاتفاقية وفي العديد من القرارات في جميع القطاعات الثلاثة على أهمية مساعدة البلدان النامية في مشاركتها في أعمال قطاع تقييس الاتصالات. فتنص المادة 17 من الدستور، على سبيل المثال، على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي". وتتفق الولايات المتحدة مع ذلك وتؤيد تماماً هذه الأنشطة. ويركز القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة" على الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال التقييس بالاتحاد. فيما يركز القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على جانب واحد معين من زيادة هذه المشاركة يتمثل في إنشاء الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومساعدتها.

ومن أجل المضي قدماً بأولويات الاتحاد هذه على نحو أكثر فعالية، ينبغي أن تتاح لجميع الأعضاء فرصة المشاركة والمساهمة الفاعلة في كل اجتماعات الأفرقة الإقليمية بقطاع تقييس الاتصالات. وحالياً تقر الفقرة 3.3.2 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بجواز دعوة أي عضو للمشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات. وتتسق هذه الدعوة للمشاركة الواسعة في أعمال لجان الدراسات الإقليمية مع المادة 14 من الاتفاقية، التي توجه لجان الدراسات إلى وضع معايير الاتصالات "على الصعيد العالمي".

وتزيل التعديلات المقترحة في هذه المساهمة الحاشية الموجودة حالياً في القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي يمكن أن تفسَّر على أنها تقصر المشاركة في لجان الدراسات الإقليمية على أعضاء ينتمون إلى تلك المنطقة المحددة، وتضيف دعوة تأكيدية لجميع الأعضاء إلى المشاركة في أعمال الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات. ويتماشى هذا التوضيح للقرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أيضاً مع القرار بشأن مبادئ وضع المعايير والأدلة والتوصيات الدولية الذي اعتمدته في عام 2000 اللجنة المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية[[1]](#footnote-1). ويحدد هذا القرار الانفتاح كمبدأ وإجراء ينبغي مراعاته عندما يجري وضع المعايير الدولية، ويلاحظ على وجه التحديد أن *"فرصاً فعلية ينبغي أن تتاح في جميع مراحل وضع المعيار لأي عضو مهم في هيئة تقييس دولية، بما في ذلك خاصةً البلدان النامية الأعضاء المهتمة بنشاط تقييس معين"*.

وبالإضافة إلى ذلك، تقترح هذه المساهمة تعديلات طفيفة لهذا القرار من أجل توضيح الولاية المناسبة للجان الدراسات (ولجان الدراسات الإقليمية التابعة لها) ولتجنب الازدواجية في عمل هذه اللجان. وتعترف العديد من القرارات بأهمية تجنب الازدواجية في العمل سواء ضمن الاتحاد الدولي للاتصالات أو في العمل الذي تقوم به المنظمات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي القيام بجميع الأعمال في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية للاتحاد.

MOD USA/48A14/1

القـرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن المادة 14 من الاتفاقية تجيز إنشاء لجان الدراسات بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

*ب)* أن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[2]](#footnote-2)1 والبلدان المتقدمة؛

*ج)* أن القرار 191 (بوسان، 2014) يدرك أن المبدأ الأساسي للتعاون والتنسيق بين القطاعات يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*د )* أنالنتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)، ركزت على تشجيع مشاركة الأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية:

- زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية؛

*ﻫ )* أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصة فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة وشبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والنوعية والتنقلية والوسائط المتعددة، تتسم بأهمية أن تظل استراتيجية للبلدان النامية،

وإذ تدرك

 *أ )* الارتفاع النسبي في مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات كل لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن أفرقة إقليمية أنشئت في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17؛

*ج)* النتائج المرضية التي تم الحصول عليها من خلال النهج الإقليمي في إطار أنشطة لجنة الدراسات الرئيسية؛

*د )* أن الأنشطة التي تضطلع بها معظم هذه الأفرقة الإقليمية أصبحت متزايدة الأهمية؛

*ﻫ )* التأسيس الناجح للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 التي تقود دراسات تتعلق بمسائل التعريفة والمحاسبة (بما في ذلك منهجيات تحديد التكاليف) في خدمات الاتصالات الدولية وتدرس القضايا الاقتصادية والمحاسبية والسياساتية المتعلقة بالاتصالات؛

*و )* استدامة الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 والبدايات المشجعة للأفرقة الإقليمية المنشأة بموجب هذا القرار؛

*ز )* أهمية احترام مبادئ وإجراءات الشفافية والانفتاح والحياد والتوافق، ووثاقة الصلة والفعالية، والترابط المنطقي ومصالح البلدان النامية، على النحو الذي بينته اللجنة المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بوضع المعايير والأدلة والتوصيات الدولية[[3]](#footnote-4)2،

وإذ تلاحظ

 *أ )* ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان الدراسات بغية كفالة مراعاة احتياجاتها واهتماماتها الخاصة في نطاق اختصاصات قطاع تقييس الاتصالات ولجان دراساته مراعاة أفضل؛

*ب)* ضرورة تحسين وتعزيز تنظيم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية لزيادة كفاءة وفعالية أعمال التقييس الدولي، وتجنب الازدواجية في الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد؛

*ج)* أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

*د )* ضرورة زيادة حضور البلدان النامية ونشاطها في منتديات التقييس التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ﻫ )* ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية والخبراء العاملين في مجال التقييس الدولي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما من البلدان النامية؛

*و )* القيود المفروضة على الميزانية، لا سيما في مؤسسات البلدان النامية، مما قد يحول دون حضورها اللقاءات التي ينظمها القطاع والتي تهتم بها بصفة خاصة،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن تطبيق الهيكل التنظيمي للأفرقة الإقليمية وأساليب عملها بما يتسق مع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار 1 يمكن أن يوسع ويحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس وأن يساهم في إحراز أهداف القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* التجارب والدروس التي استفادت منها الأفرقة الإقليمية فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل؛

*ب)* العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.2.9 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية،

وإذ تدرك كذلك

 *أ )* أن اتباع نهج مشترك ومنسق في صدد التقييس الدولي يمكن أن يساعد في تجنب الازدواجية وتعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

*ب)* أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات المختلفة لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

*ج)* أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادة مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم،

تقـرر

1 أن تؤيد، على أساس كل حالة على حدة، تنسيق إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات، وأن تشجع تعاون وتآزر هذه الأفرقة ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الرئيسية مع قطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية وهيئات التقييس الإقليمية؛

2 أن تدعو المجلس إلى النظر في تقديم الدعم للأفرقة الإقليمية حسب الاقتضاء؛

3 أن تدعى جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات إلى المشاركة في جميع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، نظراً لأهمية مساعدة البلدان النامية في مشاركتها في قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو المناطق والدول الأعضاء المنتمية إليها

1 إلى متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مناطق كل منها وفقاً للفقرة *تقرر* 1 من هذا القرار ودعم اجتماعاتها وأنشطتها حسب الاقتضاء بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 إلى وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية، على أن توافق عليها لجنة الدراسات الرئيسية؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع عقد اجتماعات مشتركة ومنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات في منطقة كل منها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه بمثابة مظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية،

تدعو الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو

1 إلى نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات الدولية وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس في مناطقها، وإلى تقديم مساهمات خطية ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الرئيسية إلى لجنة الدراسات الرئيسية تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المعنية ذات الصلة،

تدعو جميع أعضاء الاتحاد

إلى المشاركة في جميع اجتماعات الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، بما يتسق مع القرار 1، إفساحاً بأوسع مجال لجميع الأعضاء كي يساعدوا البلدان النامية في وضع المعايير الدولية على أساس منفتح وشفاف، وهي مساعدة يُعترف بأهميتها في الدستور والاتفاقية والعديد من القرارات،

تكلف لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، وفي حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة

1 بتقديم كل الدعم اللازم في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية للاتحاد لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد ورش عمل، كلما كان ذلك ممكناً، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية للاتحاد لتسهيل تنظيم اجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وورش عملها،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل:

’1‘ مواصلة تقديم مساعدة للأفرقة الإقليمية؛

’2‘ تشجيع أعضاء الأفرقة الإقليمية على مواصلة تطوير أدوات التطبيقات المحوسبة المتصلة في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية للاتحاد؛

’3‘ اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية تشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية لجان الدراسات وكفاءتها وتجنب الازدواجية في العمل بين القطاعات،

تدعـو كذلك الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو

إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المعنية ذات الصلة، وتقديم تقارير عن أعمالها في المنطقة التي تنتمي إليها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. G/TBT/1 Rev. 12 (2015): القرارات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق التقنية أمام التجارة منذ 1 يناير 1995 (انظر الملحقات في الجزء 1 و2. قرار اللجنة بشأن مبادئ وضع المعايير والأدلة والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمادتين 2 و5 والملحق 3 من الاتفاق) (<https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_Search/DDFDocuments/129845/q/G/TBT/1R12.pdf>). [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 G/TBT/1 Rev. 12 (2015): القرارات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق التقنية أمام التجارة منذ 1 يناير 1995 (انظر الملحقات في الجزء 1 و2. قرار اللجنة بشأن مبادئ وضع المعايير والأدلة والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمادتين 2 و5 والملحق 3 من الاتفاق) (<https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_Search/DDFDocuments/129845/q/G/TBT/1R12.pdf>). [↑](#footnote-ref-4)